وفيما اذا باع ذرة منذهب بذرتين وحفنة بحفنتين فانه يجوز عندنا لانعدام القدر
لان الشرع لم يقدر المعيار بما دون نصف صاع وبالذرة لا يجوز عنده لوجود الطعم
الثمنية وفي النهاية هذا اذا لم يبلغ كل منهما نصف صاع فان بلغ احدهما كما اذا باع حفنة بقفيز
لا يجوز وفيما اذا كان كل منهما موجودين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم
النساء له ان النص شرط التماثل في الاشياء الستة وذا يدل على عزتها وخطرها ووصف
الطعم فيها وصف شريف لان بقاء الانسان به فناسب ان يكون علة وكذا الثمنية لان ما
لية الاموال التي مصالح الانام منوطة بها انما تعرف بالاثمان فما لا يقابله ثمن لا يكون مالا ولا
اثر للجنسية فيه فيكون شرطا لعمل العلة ولنا ان النص اوجب المماثلة ذاتا في الاشياء الستة
والتماثل انما يقع باعتبار الصورة والمعنى والقدر يسوي العوضين صورة والجنس يسويهما معنى
فناسب ان يكون كلاهما علة على ان قوله عم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدل على ان
المعتبر الجنسية وتساوي العوضين فيهما مانع من التفاضل ولم يعللوا بالجنس مع القوت وهو ما
لقيمه ما يقوم به بدن الانسان من الطعام والادخار وقال مالك علته الاقتيات وهو اخذ قوتا
والادخار بشرط المجانسة كذا في الكافي والتبيين لكن المفهوم من عبارة المتن ان الجنسية علة
ايضا عنده له انه عم خص بالذكر كل مقتات ومدخر ولانه العزة والخطرية فيها اكمل فكان بالاعتبار
انسب ولنا ما سبق من الدليل ولا فرق بين الجيد والردي اذا تساويا ذاتا عند اتحاد الجنس لقوله عم
في الاموال الربوية جيدها ورديها سواء فاذا عدما اي الكيل والوزن مع الجنس وهو بكسر الدال من باب
علم جاز التفاضل والنساء اي البيع بالتفاضل والنسيئة لعدم العلة المحرمة للتفاضل او وجدا اي
القدر مع الجنس حرما اي التفاضل والنساء او احدهما اي اذا وجد احد العوضين كالقدر وحده كما اذا
اسلم كر برة في كر شعير او الجنس وحده كما اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي يحرم النساء وحل التفا
ضل لان الحكم لما تعلق بوصفين مؤثرين كان مجموعهما علة حقيقة تحرم بها ما فيه حقيقة الفضل
وشبهته ايضا وكان لكل منهما شبهة العلية فحرم به ما فيه شبهة الفضل فقط وهو النساء لان في النقد
شبهة الفضل على النسيئة اذا تساويا ذاتا فان قلت انه بعض العلة فينبغي ان لا يثبت به الحكم
قلت انه علة تامة لحرمة النساء وان كان بعض علة لحرمة ربا النقد الا في اسلام منقود كالدراهم

والدنانير

والدنانير في موزون كالزعفران ونحوه فان النساء لم يحرم فيه مع وجدان احد الوصفين و
هو الوزن فيهما وانما جاز لان الوزن لم يجمعهما من كل وجه فان النقود توزن بالصنجات والزعفران
ونحوه يوزن بالامناء فلم يتفقا في صفة الوزن وكذا في المغني لان النقود لا تتعين بالتعيين
والزعفران يتعين وتعرف الكيلي والوزني بالنص فان الحنطة والشعير والتمر والملح كيلي و
الذهب والفضة وزني لورود النص من النبي عم على ذلك فلو باع حنطة بحنطة وزنا لا يجوز و
ان ورد العرف على وزنها لان النص اقوى من العرف الا اذا علم انهما متماثلان في الكيل وما لا نص
فيه اي يعرف ما لم يرد فيه نص بانه كيلي او وزني بالعرف والعادة لان الشرع اعتبر عادة الناس وجعلوا
البر والشعير جنسين فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وان كان في كل منهما حبات من الاخر
لانها مغلوبة وقال مالك هما جنس واحد فلا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لانهما متقاربان في المنبت
والمحصد والصورة ولنا انهما مختلفان اسما ومعنى فكانا جنسين حقيقة والتقارب لا يدل
على الاتحاد في الجنس ويشترط التقابض وهو عقد وقع على جنس الاثمان قبض العوضين في المجلس
لقوله عم الفضة بالفضة هاء وهاء يدا بيد والمراد به القبض كني به عنه لانه آلته وفي غيره اي يشترط
في غير عقد الصرف من الربويات اي ما يجري فيه الربوا التعيين دون التقابض ولا يشترط التقا
بض في بيع الطعام بمثله عينا صورته باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافا للش فانه شرط
بقوله بمثله اذ التفاضل لا يجوز اتفاقا واما عندنا فلعدم العينية واما عنده فلعدم القبض لقوله عم الطعام
بالطعام يدا بيد ولنا ان المقصود من العقد التمكن من التصرف وذا يحصل بالتعيين واما النقود فاشترط
القبض فيها لانها لا تتعين بالتعيين ثم المراد بقوله يدا بيد فيما رواه عينا بعين لما رواه عبادة بن صامت
كذا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة لان المجانسة باقية من وجه باعتبار انها اجزاء
الحنطة والدقيق بالسويق لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة مطلقا اي لا متساويا ولا متفاضلا وقالا يجوز مطلقا يدا بيد
بالسويق لان بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين جائز اتفاقا قالا انهما جنسان ولهذا اذا
تلف احدهما لا ينتفع بالاخر وله ان السويق اجزاء الحنطة المقلية اي المشوية والدقيق اجزاء غير المقلية وبيع
الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح لعدم التسوية بينهما لاكتناز احدهما اي اجتماعه وتخلخل الاخر فكذا
اجزاؤهما واما اختلافهما في الحكم فان الاصل فيه المماثلة من كل وجه وكذا الخبز بالحنطة يعني بيع الخبز

Copyright © King Saud University